الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكـــمة الإداريـــة

القضيتان عدد: 27889 و27892

تاريخ الحكم: 20 أفريل 2011 حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفان: 1 - وزير الداخلية والتنمية المحلية مقره بمكاتبه ،

2 - المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية والمحلية مقره بمكاتبـــه

من جهة،

والمستأنف ضده : ، القاطن

، نائبته الأستاذة ، الكائن مكتبها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من وزير الداخلية والتنمية المحلية بتـــاريخ 25 مارس 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 27889 طعنا في الحكم الصادر عن الـــدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 30 ديســـمبر 2009 في القضـــية عـــدد 1/18433 والقاضي بقبول الدعوى في فرعها المتعلق بالإلغاء شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبقبول الدعوى في فرعها المتعلق بالتعويض شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي للمدعي مبلغـــا قـــدره أربعـــة عشـــر ألـــف دينـــار (14.000,000 د) جبرا لضرره المادي ومبلغ أربعة آلاف دينـــار (4.000,000 د) جـــبرا لضرره المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزام المكلف العام بنزاعـــات

الدولة بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه نسبت إلى المستأنف ضده تهمة قبول موظف عمومي لنفسه بصفة مباشرة لمنافع لفعل أمر أو الإمتناع عن أمر من علائق وظيفتـــه وهو الباعث على الإرشاء، وقد انطلقت الأبحاث منذ 23 أكتوبر 2006 وبعد خـــتم البحـــث أصدرت الدائرة الجنائية لدى المحكمة الإبتدائية حكمها عدد 3554 بتاريخ 23 مـــاي 2007 القاضي بعدم سماع الدعوى في حقه وهو الحكم الذي تأيد استئنافيا في القضـــية عـــدد 3089 الصادر فيها الحكم بتاريخ 11 جويلية 2007، وتعقيبيا بمقتضى القرار التعقيبـــي عدد 26191 بتاريخ 2 فيفري 2008. إلا أنه بالرغم من ذلك أصدر وزير الداخلية والتنمية المحليـــة بتاريخ 28 أفريل 2008 القرار القاضي بتسليط عقوبة العزل عليه من سلك الحـــرس الـــوطني وذلك من أجل التعامل مع مهربين مقابل الحصول على منافع مالية. الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في القرار المذكور بالإلغاء كجبر الأضـــرار الماديـــة والمعنويـــة اللاحقة به فتعهدت بها الدائرة الإبتدائية الثانية بملف القضية والتي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة الواردة بتاريخ 5 ماي 2010 والرامية إلى طلب قبول مطلب الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى بالإستناد إلى أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإن حكم البراءة الصادر عن القضـــاء العـــدلي لا يعفـــي المستأنف ضده من مساءلة الإدارة له تأديبيا ذلك أن فقه قضاء المحكمة الإدارية إستقر على اعتبار أن التتبع التأديبـــي مستقل بذاته عن التتبع الجزائي ولا يرتبط بمصيره وإنمـــا يبحـــث في ســـلوك الموظف وفي مدى إخلاله بواجباته الوظيفية المنوطة بعهدته وفي مدى تأثير الفعلة المرتكبة على هيبة السلك الذي ينتمي إليه خاصة وقد ثبت للإدارة تعامل المستأنف ضده مع مهربين مقابل الحصول على منافع مالية متفاوتة وذلك باعترافه الصريح ضمن محضر البحث عدد 1028 بتـــاريخ 29 أكتوبر 2006 والممضى من قبله.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نائبة المستأنف ضده بتاريخ 11 ديسمبر 2010 في الرد على مستندات الإستئناف والمتضمن طلب إقرار الحكم المستأنف بالإستناد إلى أن قرار العزل أورد حرفيا نفس الوصف القانوني للأفعال التي أحيل من أجلها منوها أمام القاضي الجزائي الذي برأه مما نسب إليه وعلى هذا الأساس لا يجوز للإدارة أو القاضي الإداري مخالفة الحكم الجزائي كما أن محضر البحث لا يتمتع بمصداقية كافية لخلوه من الضمانات القانونية التي سنها المشرع لحماية المتهمين على خلاف الأحكام القضائية.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 25 مارس 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 27892 طعنا في نفس الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 30 ديسمبر 2009 في القضية عدد 1/18433 المضمن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكرة الواردة بتاريخ 19 ماي 2010 والرامية إلى طلب قبول مطلب الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وبصفة إحتياطية الحط من المبالغ المحكوم بها بعنوان التعويض عن الضررين المادي والمعنوي إلى مبلغ جملي لا يفوق نصف المبلغ المحكوم به ابتدائيا بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: ضعف التعليل، بمقولة أن محكمة البداية جانبت الصواب وكان حكمها قاصر التعليل لما تجاهلت الدفع المأخوذ من وجوب التفرقة بين الخطأ التأديبي والخطأ الجزائي رغم أن قرار العزل اتخذ بمعزل عن مآل الدعوى الجزائية كما لم تأخذ بعين الإعتبار مساهمة المستأنف ضده فيما لحقه من أضرار خاصة وقد اعترف لدى باحث البداية بما نسب إليه.

ثانيا: شطط المبالغ المحكوم بها وإهمال الدفع بخطإ المستأنف ضده، بمقولة أن المبالغ المحكوم بها كانت مشطة و لم تأخذ بعين الإعتبار حين تقديرها مسؤولية المعني بالأمر في حصول الأضرار اللاحقة به كما تم احتساب المرتبات التي كان سيحصل عليها زاعم الضرر كما لو لم يقع عزله عن العمل والحال أن العبرة ليست في آثار الإلغاء وإنما في مدى جسامة الخطأ المرتكب مما يكون معه اعتماد المرتب ولو كمؤشر غير وجيه بالمرة فضلا عن عدم ثبوت عدم قيام المستأنف ضده

بأي عمل أثناء فترة العزل مما يتعين معه الحط من المبالغ المحكوم بها بعنوان الضرر المادي والمعنوي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نائبة المستأنف بتاريخ 11 ديسمبر 2010 في الرد على مستندات الإستئناف والمتضمن طلب إقرار الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بأداء مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور بالإستناد إلى أن قرار العزل أورد حرفيا نفس الوصف القانوني للأفعال التي أحيل من أجلها منوّبها أمام القاضي الجزائي الذي برأه مما نسب إليه وعلى هذا الأساس لا يجوز للإدارة أو القاضي الإداري مخالفة الحكم الجزائي كما أن محضر البحث لا يتمتع بمصداقية كافية لخلوه من الضمانات القانونية التي سنها المشرع لحماية المتهمين على خلاف الأحكام القضائية. فضلا عن أن المبالغ المحكوم بها كانت أقل من المضرة الحقيقية اللاحقة بمنوبها الذي حرم من أجره طيلة ثلاث سنوات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 مارس 2011 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر من يمثل وزير الداخلية وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بمستندات الإستئناف المقدمة كما حضر الأستاذ في حق زميلته الأستاذة وأشار إلى تمسكها بتقريرها المقدم ولم يحضر المستأنف ضده وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 أفريل 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدم الإستئنافان في الآجال القانونية ممن لـــهما الصفة والمصلحة واستوفيا جميع مقوماتهما الشكلية لذا اتجه قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الضم

حيث تولى كل من وزير الداخلية من جهة، و المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية من جهة أخرى، القيام باستئنافين أصليين في نطاق القضيتين عدد 27889 و27892 طعنا في نفس الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية بتـــاريخ 30 ديســـمبر 2009 في القضية عدد 1/18433.

وحيث نظرا لإتحاد القضيتين في الموضوع والأطراف فإنه يتعين ضمّهما والقضاء فيهمـــا بحكم واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من صحة السند الواقعي للقرار المنتقد

حيث يعيب وزير الداخلية على محكمة البداية قضاءها لصالح الدعوى والحـــال أن حكـــم البراءة الصادر عن القضاء العدلي لا يعفي المستأنف ضده من مساءلة الإدارة له تأديبيا ذلك أن فقه قضاء المحكمة الإدارية استقر على اعتبار أن التتبع التأديبـــي مستقل عن التتبع الجزائي ولا يـــرتبط بمصيره وإنما يبحث في سلوك الموظف وفي مدى إخلاله بواجباته الوظيفية المنوطة بعهدته وفي مدى تأثير الفعلة المرتكبة على هيبة السلك الذي ينتمي إليه خاصة وقد ثبت للإدارة تعامل المســـتأنف ضده مع مهربين مقابل الحصول على منافع مالية متفاوتة وذلك باعترافه الصريح ضـــمن محضـــر البحث عدد 1028 بتاريخ 29 أكتوبر 2006 والممضى من قبله.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن التتبعات التأديبية ولئن كانت مستقلة عن التتبعات الجزائية فإنها مقيدة في المقابل بالوقائع المادية التي أثبتها أو نفاها القاضي الجزائي باعتبارها تتمتع

بحجية الشيء المقضي فيه، والتي تقيد بدورها الإدارة والقاضي الإداري بأن تعفيهما من البحث مجددا في صحة تلك الأفعال.

وحيث يتضح من وثائق الملف أنه تم تتبع المستأنف ضده جزائيا من أجل قبول موظف عمومي لنفسه بصفة مباشرة لمنافع لفعل أمر أو الإمتناع عنه من علائق وظيفته وهو الباعث على الإرشاء، وقد انطلقت الأبحاث منذ 23 أكتوبر 2006 وبعد ختم البحث أصدرت الدائرة الجنائية لدى المحكمة الإبتدائية حكمها عدد 3554 بتاريخ 23 ماي 2007 القاضي بعدم سماع الدعوى في حقه وهو الحكم الذي تأيد استئنافيا في القضية عدد 3089 الصادر فيها الحكم بتاريخ 11 جويلية 2007، وتعقيبيا بمقتضى القرار التعقيبي عدد 26191 بتاريخ 2 فيفري 2008، وتمت إحالته على مجلس الشرف للحرس الوطني بتاريخ 27 مارس 2008 ليصدر وزير الداخلية والتنمية المحلية القرار القاضي بتسليط عقوبة العزل عليه من سلك الحرس الوطني وذلك من أجل التعامل مع مهربين مقابل الحصول على منافع مالية.

وحيث أنّ الحكم المستأنف كان في ضوء ما سلف في طريقه لما قضى بإلغاء القرار التأديـــي المستند إلى ذات الوقائع والمعتمد لنفس التوصيف الجزائي طالما أن ما انتهى إليه القاضي الجزائي في خصوص الأفعال كان ملزما للإدارة وللقاضي الإداري مما لا يسوغ معه للمستأنف إعادة مناقشة مادية الأفعال سند التتبع التأديـــي وهو ما يتجه في ضوءه ردّ هذا المستند.

عن المستند المأخوذ من ضعف التعليل

حيث يعيب المكلف العام بنزاعات الدولة على محكمة البداية مجانبة الصواب لما تجاهلـــت الدفع المأخوذ من وجوب التفرقة بين الخطأ التأديـــي والخطأ الجزائي رغم أن قرار العـــزل اتخـــذ بمعزل عن مآل الدعوى الجزائية كما وقعت في تناقض لما فرقت بين الدعويين وانتهت إلى اعتبـــار أن الأفعال التي يثبتها أو ينفيها القاضي الجزائي مقيدة للإدارة.

وحيث يقتضي الفصل 33 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 أن يتم في إطار دعوى تجاوز السلطة

تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين في القرارات الصادر عنهم ومن المكلف العام بنزاعات الدولة في قضايا التعويض التي تكون الدولة طرفا فيها طالبة أو مطلوبة.

وحيث ترتيبا على ذلك فإن ما أثاره المكلف العام بنزاعات الدولة بخصوص فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء يعتبر في غير طريقه ويتعين الإعراض عنه على هذا الأساس.

عن المستند المأخوذ من شطط المبالغ المحكوم بها وإهمال الدفع بخطإ المستأنف ضده

حيث يعيب المكلف العام بنزاعات الدولة على محكمة البداية الشطط في المبالغ المحكوم بها وعدم أخذها بعين الإعتبار حين تقديرها لمسؤولية المعني بالأمر في حصول الأضرار اللاحقة به واحتسابها على أساس المرتبات التي كان سيحصل عليها زاعم الضرر كما لو لم يقع عزله عن العمل والحال أن العبرة ليست في آثار الإلغاء وإنما في مدى جسامة الخطأ المرتكب مما يكون معه اعتماد المرتب ولو كمؤشر غير وجيه بالمرة فضلا عن عدم ثبوت عدم قيام المستأنف ضده بأي عمل أثناء فترة العزل مما يتعين معه الحط من المبالغ المحكوم بها بعنوان الضررين المادي والمعنوي.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة في هذا المجال على أنّ تغريم الإدارة لفائدة العون العمومي عن المدة التي قضاها معزولا عن عمله بفعل القرار الواقع إلغاءه يكون في شكل غرامة جملية تأخذ بعين الإعتبار لعنصر الأجر الذي كان يتقاضاه المعني قبل عزله ويراعى في ضبطها ظروف القضية وملابساتها والأسباب الموضوعية التي آلت إلى إتخاذ القرار الملغى.

وحيث أن خطأ الإدارة المتولد عن إصدارها لقرار غير شرعي في خصوص المستأنف ضده مسألة ثابتة باعتبار أن الأفعال المنسوبة إليه تم نفيها بمقتضى حكم جزائي بات، الأمر الذي يحملها لوحدها مسؤولية إصدارها لقرار غير شرعي قضي بإلغائه.

وحيث أن التعويض العادل عن الأضرار المترتبة عن اتخاذ الإدارة لقرار غير شرعي يجب ن يكون شاملا ومتماشيا وحقيقة الضرر، دون أن يؤول إلى الإثراء دون سبب، وهو ما يقتضي مراعاة عنصر الأجر الذي كان يتقاضاه العون ومدى ثبوت ممارسته لنشاط مهني أثناء مدة العزل

من شأنه أن يكفل له موارد مالية يمكن أن تغطي كليا أو جزئيا الضرر الذي لحقه على أن يقـــع إثبات وجود ذلك النشاط وعن الدخل المحقّق بعنوانه.

وحيث وطالما تستأثر المحكمة في هذا المجال بسلطة تقدير الغرامة التي يستوجبها جبر الضرر وذلك بمراعاة قواعد الإنصاف وظروف وملابسات القضية وجملة المعطيـــات الماديـــة والواقعيـــة والقانونية التي يتضمنها الملف، فإن المحكمة ترى أن المبلغ المحكوم به ابتدائيا كان في طريقه لتناسبه مع حجم المضرة المادية اللاحقة بالمستأنف ولإنعدام الشطط فيه، وتعين على هذا الأساس رفـــض هذا المستند لعدم وجاهته.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

حيث طلبت نائبة المستأنف ضده إلزام المستأنف بأن يؤدي إلى منوبها مبلغ ألـــف دينـــار (1.000,000 د) لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي.

وحيث لئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ إلا أنه مشط من حيث المبلـــغ واتجـــه تعديله بالحط منه إلى ما قدره خمسمائة دينار (500,000 د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا: بضم القضية عدد 27892 إلى القضية عدد 27889 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الإستئنافين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفين وإلزامهما بأن يؤديا مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) إلى المستأنف ضده لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارتين السيدتين أنوار منصري وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

حاتم بن خليفة

المستشار المقرر

محمد الخزامي

الكاتب للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الكردبيني